مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 247 - 262 Pages: 247 - 262

تكريم الإنسان في الإسلام

قراءة حقوقية في وثيقة المدينة

The Honor of Humanity in Islam
(A Legal Perspective on the Charter of Medina)

د. جـواد الفلاق

Dr. Jaouad Al-Fellak

خريج مؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات العليا بالرباط، المغرب

باحث في اللغة العربية وعلوم القرآن

Alumnus of the Dar Hadith Hassanya Institute for Advanced Studies, Rabat, Morocco
Specialist in Arabic Language and Quranic Studies

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/02/25 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/03/13 - تاريخ القبول

Email: jawadelfellak@gmail.com

الدكتور جـواد الفلاق
خريج مؤسسة دار الحديث الحسنية للدراسات العليا بالربـاط، المغرب
باحث في اللغة العربية وعلوم القرآن

Dr. Jaouad Al-Fellak
Alumnus of the Dar Hadith Hassanya Institute for Advanced Studies, Rabat, Morocco
Specialist in Arabic Language and Quranic Studies
jawadelfellak@gmail.com

تكريم الإنسان في الإسلام
قراءة حقوقية في وثيقة المدينة

The Honor of Humanity in Islam
(A Legal Perspective on the Charter of Medina)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/٢٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/١٣

ملخص المقال

يـروم هـذا البحث إبـراز المعالجة الإنسانيـة المتقدمة للعلاقـات الاجتماعيـة والسياسية التـي قررها محمد صلى الله عليه وسلم بين مختلـف مكونات مجتمع المدينة؛ من يهود ومسلمين ووثنيين من مختلف القبائل، وبيان حقوق الإنسان الواردة في وثيقة المدينة والوقوف على أصالتها وتفردهـا، من خـلال التعريف بهذه الوثيقة المهمـة، وبيان الحقوق السياسيـة والمدنية والحقوق الثقافيـة التـي تمتع بها كل الناس في الدولة النبوية الجديدة، منشئـا بذلك دستورا نبويا كان من أول الدساتير في العلم.

الكلمات المفتاحية: وثيقة المدينة، حق الاعتقاد، المساواة، النصرة، الأمة.

Abstract

This research aims to highlight the advanced humanitarian treatment of social and political relations that Muhammad (peace be upon him) established among the various components of the society of Medina, including Jews, Muslims, and polytheists from different tribes. It seeks to demonstrate the human rights enshrined in the Constitution of Medina and to highlight its

originality and uniqueness. This is done by introducing this important document and explaining the political, civil, and cultural rights enjoyed by all people in the new prophetic state, thus establishing a prophetic constitution that was among the first constitutions in history

Keywords:

The Charter of Medina. Freedom of religion. Equality. Support. Ummah / Nation.

مقدمة

الحمد لله القادر العليم، الجواد الكريم، منزل الذكر الحكيم، على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد

لقد جعل الله سبحانه وتعالى العدل غاية من غايات بعث الرسل فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد:٢٥) ومن هذا المبدأ كان الرسول ﷺ منبع العدل والقسط لا يظلم من لاذ بحصن عدالته، لذلك ما إن دخل يثربَ فاتحًا حتى فاضت بنوره فتحولت إلى المدينة المنورة، عاصمة الأمة الإسلامية التي بها نبتت بذرة الدولة الإسلامية وبها كتب محمد صلى الله عليه وسلم أول دستور والذي يعد مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية ومعلما من معالم مجدها السياسي والإنساني.

وإن القسط الذي دعا إليه القرآن الكريم لا يقتصر على حقوق الإنسان فحسب، بل يتعداه إلى قسط شامل لكل مكونات الحياة، من إنسان وحيوان وجماد، بيد أن التكريم الذي أولاه للإنسان لم يكتبه لغيره، لأنه الكائن الموصوف بالعقل والحكمة، ومن المفارقة أن عقله لا يعقله عن ظلم ولا حكمته تمنعه عن جور، وإن واقعنا لأنهض شاهد على انحراف إنسانية الإنسان وتشوه فطرته.

يروم هذا البحث إبراز المعالجة الإنسانية المتقدمة للعلاقات الاجتماعية والسياسية بين مختلف مكونات مجتمع المدينة، وبيان حقوق الإنسان الواردة في وثيقة المدينة والوقوف على أصالتها وتفردها، لكن قبل ذلك نتعرف على هذه الوثيقة وننظر في صحة نسبتها للنبي ﷺ، ويقع هذا البحث في توطئة ومبحثين، تحتوي التوطئة على تقديم عام للبحث، وتعريف وثيقة المدينة، وبيان المصادر التي أوردتها والحكم على صحتها، ثم يتناول المبحث الأول الحقوق السياسية والمدنية في الوثيقة، بينما يتناول المبحث الثاني الحقوق الاجتماعية والثقافية الواردة في هذه الوثيقة، لكن قبل ذلك أقدم لهذا الموضوع من خلال جملة من العناصر.

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث في التكريم الإنساني من خلال وثيقة المدينة إلى أهمية هذه الوثيقة من جوانب متعددة؛ تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية؛ إذ من خلالها يمكن فهم تطور الأنظمة

السياسية والاجتماعية في الإسلام خصوصا وفي التاريخ الإنساني بشكل عام، ذلك أن هذه الوثيقة كانت ابتكارا نبويا خالصا لم يبنها على نموذج سابق اطلع عليه، وبذلك تعد مرجعًا أساسيًا لفهم تطـور الفكر السياسي الإسلامـي في عهد النبي ﷺ، كما أن الحقوق التـي وردت فيها كانت نقلة حقوقيـة لـم يشهدها العرب من قبل، ولعل العجـم أيضا لم يشهدوا مثيلا لهـا، بوصفها أنموذجا للتعددية الدينية والثقافية.

أسباب اختيار الموضوع.

اخترت البحث في هذه الموضوع لأهميته المعرفية؛ لأن المسلمين مطالبون بمعرفة تاريخهم المجيد، وملزمون بإيصال هذه المعرفة إلى غيرهم من غير المسلمين الذين يعتقدون أن الإسلام معـادي لحقوق الإنسان، وأن الحقوق الثقافية والسياسية وصلـت للمسلمين عبر الغرب من خلال الاحتلال الذي خضعت له مخلف بلاد المسلمين، فمن خلال هذا الموضوع يمكن رد كثير من الشبه المتصلـة بتاريخ وحاضر المسلمين؛ وذلك من خلال توضيح ما وصلوا إليه ومقارنة أمجادهم مع غيرهم.

إشكالية البحث

إن هذا المقال يروم الجواب على إشكالية يمكن صوغها في الأسئلة الآتية:

إلى أي مدى تثبت نسبة هذه الوثيقة إلى النبي ﷺ؟

هل كانت هذه الوثيقة نقلة تاريخية في إرساء التعددية الديني؟

هل تم تجاوز الوضع القانوني للوثيقة في العصر الحديث؟

الدراسات السابقة

لقـد درس هذا الموضوع في كتب جامعة كثيرة؛ أهم هـذه الكتب «الوثائق السياسية للعصر النبـوي والخلافة الراشدة» لمحمـد حميد الله، حيث قدم تحليلا قانونيا وسياسيا للوثيقة، معتبرًا إياهـا أقـدم دستور مكتـوب في التاريخ، كمـا درسها بشكل ممتـاز أكرم ضياء العمـري في كتابه «السيرة النبويـة الصحيحة»، ودرسها أيضا علي محمد الصلابي في كتابه «فقه السيرة النبوية»، بالتركيـز على جوانبها السياسيـة والاجتماعية، ودرسها أيضا طه جابـر علواني في كتابه «أصول الفقـه السياسـي في الإسـلام»، وبين مكانتها فـي تأسيس الدولـة الإسلامية، وعلـى نفس النهج سـار عبـد الحميد متولي في كتابه «الفقـه الدستوري في الإسلام»، حيث أبـرز دور الوثيقة إنشاء الدولـة الإسلامية، وتناولها أيضا محمد سليم العوا فـي كتابه «في أصول النظام السياسي للدولة الإسلامية»، وتناولها محمد عمارة في كتابه «الإسلام وحقوق الإنسان»، وعمل على مقارنة بنودها مع مبادئ حقوق الإنسان الحديثة، فضلا عن مقالات كثيرة تناولت هذا الموضوع.

منهج البحث

لقد سلكت في هذا المقال منهجا تحليليا يقوم أولا على الوصف، أي وصف الوثيقة والتعريف بها وسرد بنودها، ثم تحليل تلك البنود وفق ما يفرضه كل مطلب من مطالب المقال، ويضاف إلى ذلك المنهج التاريخي؛ إذ تم توظيفه من خلال الوقوف على بعض المفهومات وتصحيحها.

تعرف وثيقة المدينة:

وثيقة المدينة هي صحيفة كتبها النبي ﷺ بغاية تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين سكان المدينة المنورة، ورامت هذه الوثيقة بيان حقوق والتزامات جميع سكان المدينة من المسلمين والوثنيين واليهود على اختلاف مشاربهم وقبائلهم.

نصُّ وثيقة المدينة:

١. هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّد النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، فَلَحِقَ بِهِمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ.

٢. إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النَّاسِ.

٣. الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهِم[١] يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يفدون عَانيهم[٢] بِالْمَعْرُوفِ والقسط بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٤. وَبَنُو عَوْف عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقِلَهم[٣] الْأُولَى، كُلُّ طَائِفَةٍ تَفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٥. وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الأولى وكل طائفة منهم تَفْدي عانيها بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٦. وَبَنُو الْحَارِثِ عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٧. وَبَنُو جُشَم على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة مِنْهُمْ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٨. وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

٩. وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْف عَلَى رِبْعَتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

---

(١) أي الحالة التي كانوا عليها قبل مجيء الإسلام

(٢) أسيرهم

(٣) المعاقل: الديات.

١٠. وَبَنُــو النَّبيت على رِبْعتهم يتعاقلون معاقلَهــم الأولى، وكل طائفة تَفْدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١١. وَبَنُــو الأَوْس عَلَــى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُــونَ مَعَاقِلَهُــمْ الْأُولَــى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تفْــدي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

١٢. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِيــنَ لَا يَتْرُكُــونَ مُفْرَحًا[١] بَيْنَهُمْ أَنْ يُعطوه بِالْمَعْــرُوفِ فِي فِداء أَوْ عَقْلٍ، وَأَنْ لَا يُحَالِفَ مؤمنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دونَه.

١٣. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ[٢] ظُلْمٍ، أَوْ إِثْمٍ، أَوْ عُدْوَانٍ، أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدِهِمْ.

١٤. وَلَا يَقتلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا ينصرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.

١٥. وَإِنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ يُجِير عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.

١٦. وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وإِنَّ سِلْــمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مؤمــنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

١٧. وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعقب بَعْضُهَا بَعْضًا.

١٨. وإن المؤمنين يبيء بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دماءَهم فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِيــنَ الْمُتَّقِيــنَ عَلَى أَحْسَنِ هَدْيٍ وَأَقْوَمِهِ، وَإِنَّــهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لقريش ولا نفسًا، وَلَا يَحُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ.

٢٠. وَإِنَّــهُ مَــنْ اعْتَبَــطَ[٣] مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِنــةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ بِــهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى ولِــيُّ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

٢١. وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثًا وَلَا يُؤْوِيــهِ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

٢٢. وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مردَّه إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٣. وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.

٢٤. وَإِنَّ يهودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ،

---

(١) المثقَّل بالدَّيْن وَالْكَثِيرُ العيال

(٢) الدعيسة: العظيمة، دعيسة ظلم؛ أي عطية دون حق.

(٣) اغتبط: قتل بلا جناية

إلَّا مَنْ ظَلم وأثم، فَإِنَّهُ لَا يُوتِغ[1] إلَّا نفسَه، وأهلَ بَيْتِه.

٢٥. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٢٦. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٢٧. وإن ليهود بني ساعدة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٢٨. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَم مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٢٩. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي الأَوْس مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

٣٠. وَإِنَّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلبة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، إلَّا مَنْ ظَلم وأثم، فَإِنَّهُ لَا يُوتغ إلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِه

٣١. وَإِنَّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٢. وَإِنَّ لِبَنِي الشُّطَيْبة مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف، وَإِنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ.

٣٣. وَإِنَّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

٣٤. وَإِنَّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ. (بطانة الرَّجل: أي: خاصَّته، وأهل بيته).

٣٥. وَإِنَّهُ لَا يَخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ (يخرج لنشاط عسكري خارج حدود المدينة).

٣٦. وَإِنَّ عَلَى الْيَهُودِ نفقتَهم وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نفقتَهم وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حارب أهل هذه الصحيفة.

٣٧. وإن بينهم النُّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ، وَالْبِرَّ دُونَ الإثم.

٣٨. وَإِنَّهُ لَمْ يَأْثَمْ امْرُؤٌ بِحَلِيفِهِ وَإِنَّ النَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.

٣٩. وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ.

٤٠. وَإِنَّ يَثْرِبَ حَرَامٌ جَوْفُهَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٤١. وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضار وَلَا آثِمٌ.

٤٢. وَإِنَّهُ لَا تُجار حُرمة إلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٤٣. وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخاف فَسَادُهُ، فَإِنَّ مردَّه إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رسول اللَّه ﷺ وإن اللَّه عَلَى أَتْقَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبَرِّهِ (أي: إنَّ الله، على الرِّضا به).

٤٤. وَإِنَّهُ لَا تُجار قُرَيْشٌ وَلَا مَنْ نَصَرَهَا وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ.

---

(١) يوتغ: يهلك

٤٥. وَإِذَا دُعـوا إِلَى صُلْح يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، فَإِنَّهُـمْ يُصَالِحُونَهُ وَيَلْبَسُونَهُ، وَإِنَّهُمْ إِذَا دُعوا إِلَـى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ فِي الدِّينِ، عَلَى كُلِّ أُنَاسٍ حصتهم في جَانِبِهِمْ الَّذِي قِبَلَهم.

٤٦. وَإِنَّ يَهُـودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

٤٧. وَإِنَّهُ لَا يَحُولُ هَذَا الْكِتَابُ دُونَ ظَالِم وَآثِم، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ بِالْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ ظَلم أَوْ أَثِم، وَإِنَّ اللَّه جَارٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]

المصادر التي وردت فيها الوثيقة

تعـد وثيقة المدينة من أهم الوثائق الدستورية في تاريـخ المسلمين، لذلك وجب التبين من درجـة صحتهـا وإخضـاع رواياتها للنقد من أجـل الاطمئنان إليها قبل دراسة مـا حوته من حقوق والتزامات وقواعد واضحة في بناء العلاقات السياسية والاجتماعية بين مختلف القبائل والأعراق التـي كانت في المدينة المنورة، خصوصا أن هذه الوثيقة وردت من طرق متعددة بينها اختلافات سنـدا ومتنـا؛ فهناك مـن رواها كاملـة وهناك مـن روى بعضها مـع اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات؛ فرواها ابن إسحاق بغير إسناد[2] ورواها البيهقي من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عثمـان بـن محمد بن عثمان بـن الأخنس بن شريق، قال: أخذت مـن آل عمر بن الخطاب -رضي الله عنـه- هذا الكتاب[3] لكنـه أورد الوثيقة التي تَنْظم العلاقات بيـن المهاجرين والأنصار دون الوثيقة التي تنظم العلاقات بين المسلمين والوثنيين واليهود على فرض أن الوثيقتين منفصلتين، والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن عثمان تحملها وجادة، فضلا عن وجود رجال ضعفاء في السند.

وذكـر ابـن سيد الناس أن أبا خيثمة رواها بهذا الإسناد، «حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد، ثنـا عيسـى بن يونس، ثنا كثير بن عبد الله بن عمـرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحـوه»[4] أي الذي ذكره ابن إسحاق، لكن يبدو أن الوثيقة وردت في الجزء المفقود من تاريخ ابن خيثمة لأنها لا توجد في ما وصلنا من تاريخه.

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام تح. طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ج. ٢. ص.١٠٦ وما بعدها، ترقيم الفقرات منقول عن محمد حميد الله، مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. دار النفائس، ١٩٨٥. ص.٥٧

(٢) ينظر السيرة النبوية لابن هشام، ج. ٢. ص.١٠٦

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، ج.٨. ص. ١٨٤

(٤) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، ط. ١. ١٤١٤/١٩٩٣. ج.١. ص. ٢٢٩

ورواهـا مرسلة عن الزهـري ابن زنجويه والقاسم بـن سلَّام في كتابهمـا الأموال[1]. ولكن نصوصـا من هـذه الوثيقة وردت في كتب الحديث بأسانيد متصلـة بعضها في مسند أحمد وسنن أبـي داوود وابـن ماجه والترمـذي، وأشار إليها مسلم في صحيحه، فقـال حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: كتب النبـي ﷺ: «على كل بطـن عقوله»، ثم كتب: «أنه لا يحل لمسلـم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه»، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك»[2] وهذا دليل على وجود الصحيفة التي وردت من طرق كثيرة لا يسعنا المجال لذكرها كلها فاكتفينا بما تحصل به الفائدة.

الحكم على الوثيقة:

يلاحـظ أن الوثيقـة أخذت من طرق ثلاثة؛ مرسلة من طريق ابـن إسحاق وطريق الزهري، ومسندة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني، بيد أن هذا الأخير ضعيف[3]

وجديـر بالذكر أن الروايات التي وردت بها الوثيقة متقاربة خلا بعض التقديم والتأخير في العبـارات أو زيادة ونقصـان لبعض المفردات أو الجمل القليلة، بحيـث لا يؤثر هذا الاختلاف في صحـة الوثيقة، «وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة- فإنها تصلح أساسا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحـة التي تقتضيهـا الأحكام الشرعية خاصـة أن الوثيقة وردت من طرق عديـدة تتضافر في إكسابهـا القوة»[4] فضلا عن ورودها في كتب كثيرة وروايتها من فحول السنة النبوية مثل الزهري وغيره.

أمـا الحقـوق التي وردت فـي هذه الوثيقـة فهي مبنية علـى نصوص ثابتـة، وقواعد شرعية ومصالـح معتبـرة، والتي تهمني فـي هذا المقـام سأقسمها إلـى مطلبين، يتنـاول الأول الحقوق السياسية والمدنية، ويتناول الثاني الحقوق الاجتماعية والثقافية.

(١) كل منهما له كتاب بعنوان: «الأموال» ينظر الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تح. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، ص.٣٣١، وينظر كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم تح. خليل محمد هراس. دار الفكر. بيروت. ص. ١٦٦

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه رقم الحديث ١٧.

(٣) ينظر ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت: دار المعرفة. ط١. ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م)، ج. ٣ ص.٤٠٦

(٤) السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٤م. ص. ٢٧٥

المطلب الأول: الحقوق السياسية والمدنية

وتشمل جملة من الحقوق التي أشارت إليها وثيقة المدينة وهذه أهمها.

أولا: حق المواطنة

جاء في مختار الصحاح «الوطن محل الإنسان، وأوطن الأرض ووطنها واستوطنها واتطنها؛ أي اتخذها وطنا»[١] وعرف الجرجاني الوطن فقال: «هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه»[٢] وجاء تعريف الوطن في مجمع اللغة العربية بكونه مكان إقامة الإنسان ومقره وإليه يرجع انتماؤه[٣] وبذلك يكون المواطن هو الإنسان الذي يعيش في بقعة أرضية معينة، و «المواطنة هي الانتماء إلى أمة أو وطن أي العضوية الكاملة المتساوية في التمتع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري[٤] وعلى ذلك يمكن أن أعرف المواطنة بكونها رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وبتلك الرابطة تنشأ حقوق وواجبات قانونية وسياسية واجتماعية، وقد عبرت الوثيقة النبوية عن المواطنة بلفظ «الأمة» وتضم «المسلمين مهاجرين وأنصارا، وَمَنْ تبعهم ممَّن لحق بهم، وجاهد معهم، أمَّةٌ واحدةٌ من دون النَّاس» وهذا شيء جديد في حياة المجتمع العربي الذي كان يقوم على ضيق القبيلة، فنقله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحابة الأمة التي تنصهر فيها جميع الأعراق وتنتفي فيها القبلية، فصار المهاجرون والأنصار والأوس والخزرج ومختلف قبائل المسلمين ومن لحق بهم من اليهود أمة واحدة، لكل أفرادها نفس الحقوق ونفس الواجبات، حيث اعتبرت الصحيفة اليهود جزءاً من الدولة الإسلاميَّة، يسري عليهم ما يسري على غيرهم ممن انحازوا إلى نفس الحيز الجغرافي الذي هو المدينة، وحفظوا ما تعاهدوا عليه في الوثيقة، إذ جاء في الفقرة السادسة عشرة، «وإنَّه من تبعنا من يهود، فإنَّ له النَّصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصرٌ عليهم» ثم زاد الأمر بيانا في الفقرة الرابعة والعشرين فنصَّت الوثيقة صراحةً على هذا المقتضى: «وإنَّ يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين...» وبهذا حافظ الإسلام على حق كل المواطنين بصرف النظر عن دينهم وعرقهم من خلال الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين بوصفهم رعايا الدولة.

ومن الحقوق التي خولتها المواطنة حق النصرة فجاء في المادة السادسة عشرة :وَإِنَّهُ مَنْ

(١) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط.١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م باب وطن.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.١. ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص.٢٥٣.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق القاهرة، ط.٥. ٢٠١١م. ص. ١٠٨٥

(٤) المواطنة في زمن العولمة، ياسين السيد، د. ط، مصر: المركز القبطي للدراسات الاجتماعية،٢٠٠٢م ص.٢٢.

تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مؤمنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ» وهذه النصرة توجب عليهم أيضا الدفاع المشترك عن الوطن، كما جاء في الفقرة الثالثة والعشرون «وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ» وفي الفقرة الرابعة والأربعين «وَإِنَّ بَيْنَهُمْ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ» هكذا تحدد حق المواطنة والواجبات المرتبطة بها، والتي لا تزيد على ثلاثة واجبات وهي إخلاص الولاء للدولة، والدفاع عنها واحترام نظامها.

وليس من الغريب في شيء أن يكون النبي محمد ﷺ مع أتباع دينه أمة واحدة، لكن كيف يكون اليهود والوثنيين من الأوس والخزرج مع المؤمنين أمة واحدة؟

إن محمدا ﷺ كان واعيا غاية الوعي بأن الدول لا تقوم على الإكراه الديني، وأن حق المواطنة يكفل لجميع الأديان الانتماء الكامل إلى دولة المسلمين شريطة التزام جميع المواطنين بواجبات المواطنة وأولها الخضوع التام لنظام الدولة وقوانينها، فالإسلام ليس مجرد دين بل هو منظومة متكاملة من القيم والقوانين التي تسيس الناس في دنياهم على اختلاف مشاربهم وملهم وفي أخراهم كذلك.

وبما أن الدول لا بد لها من مرجعية فإن الوثيقة النبوية حددت مرجعية الدولة حيث نصَّت في الفقرة الثالثة والعشرين على أن الله ورسوله هما المرجع الذي يعاد إليه في كل الأمور، فجاء في الوثيقة: «وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ مردَّه إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» والغاية من ذلك التأكيد على وجود سلطة عليا للدولة، لا يسوغ لأحد تجاوزها، وأن تعدد السلطات مرفوض، فالله ورسوله هما المشرعان، والرسول ﷺ هو القاضي وهو المنفذ لما قضى به، فحددت الوثيقة معالم الدَّولة، أمة واحدةٌ، في إقليم هو المدينة، وسلطة واحدة حاكمة يُرْجَع إليها لتحكم بما أنزل الله.

ثانيا: حق المساواة

لقد كانت إحدى الغايات التي بعث الله الرسل من أجلها تحقيق العدل والمساواة بين الناس، لذلك عامل الرسول ﷺ في دولته الناس على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، لكل المواطنين نفس الحقوق دون تمييز فلا فرق بين الشريف والوضيع، والغني والفقير، والمسلم وغير المسلم، ولا بين الرجل والمرأة كل الناس سواسية أمام القانون، أو لنقل أمام الشريعة الإسلامية، ولنتأمل هذه البنود من الوثيقة: «الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبْعَتِهم يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ، وَهُمْ يَفدون عَانيهم[1]، «وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبْعتهم يَتَعَاقَلُونَ معاقلَهم» «وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبْعَتهم وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو جُشَم وَبَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو الأَوْس وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى

(١) أسيرهم

دَسِيعَةَ[1] ظُلْم، أَوْ إِثْم، أَوْ عُدْوَان، أَوْ فَسَاد بَيْنَ الْمُؤْمنينَ وَإِنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْه جَميعًا، وَلَوْ كَانَ وَلَدَ أَحَدهمْ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُود فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسْوَةَ، غَيْرَ مَظْلُومينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ الْيَهُودَ يُنْفقُونَ مَعَ الْمُؤْمنينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ،

وَإِنَّ يهودَ بَني عَوْف أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمنينَ لليَهُود دينُهُمْ، وَللْمُسْلمَيْن دينُهُمْ مَوَاليهمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَم وأثم، فَإِنَّهُ لَا يُوتغ[2] إِلَّا نفسَه، وأهلَ بَيْتَه، وَإِنَّ ليَهُود بَني النَّجَّارِ مثْلَ مَا ليَهُود بَني عَوْف، وَإِنَّ ليَهُود بَني الْحَارِث مثْلَ مَا ليَهُود بَني عَوْف وهكذا عدد كل البطون اليهودية»

وإذا تأملنا في هذا النصوص التي صيغت بطريقة قانونية محكمة ألفيناها حائزة على نفس الخصائص التي تحوزها القاعدة القانونية في وقتنا الراهن، وأعني بذلك أنها قواعد قانونية سلوكية ترمي إلى تنظيم سلوك أفراد المجتمع من خلال الأوامر والنواهي، وهي قاعدة اجتماعية، تخاطب المجتمع الذي أنشئت فيه، وهي قاعدة عامة ومجردة تخاطب كل الأفراد المرادين بها، وملزمة لا يسوغ لأحد مخالفتها تحت طائلة التعزير والعقاب بشرط التناسب بين الإثم والجزاء.

إن الحرص على المساواة في الإسلام نابع من الوعي بأن الحضارة التي يستعلي فيها عرق على عرق أو لون على لون أو جنس على جنس هي حضارة معطوبة لا تعبر عن حكمة الإسلام ولا تلامس التكريم الإلهي الذي أراده الله سبحانه وتعالى للإنسان، فهي حضارة جاهلة إذن، كما قال صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل أبي ذر الغفاري[3]: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وهذا وصف للحضارة القائمة على التمييز العنصري، وفي نفس الوقت دواء من الرسول ﷺ لهذا الداء المقيت.

والقرآن الكريم مليء بالآيات التي تحث على مبدأ المساواة؛ من ذلك قوله تعالى مخاطبا رسوله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء:١٠٥) وفي نفس السورة يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء:١٣٥)

إن الإسلام يقرر المساواة المطلقة في بعض الحقوق والحريات ويقرر المساواة النسبية في

---

(١) الدعيسة: العظيمة

(٢) يوتغ: يهلك

(٣) حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تح. محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الإيمان، باب المعاصي من الجاهلية.

حقـوق أخرى وذلك وفق معايير يرى أنها الأفضل والأنفـع للمكلفين، أو لنقل للمخاطبين بالقانون الإسلامـي، لأن المسـاواة النسبيـة تقبل الاختـلاف الطبيعي بين أفراد المجتمـع، فتضع كل فرد فـي الموضع الذي يحفـظ كرامته وحقوقه، وأنهض مثال ذلك أن المسـاواة المطلقة بين النساء والرجال قد تلحق أذى بليغا بالنساء لأن بعض المهن الشاقة تشين قيمة المرأة وتحط من كرامتها بخـلاف الرجل، ثم إن المسـاواة على هذا النحو متعذرة التحقق، وهو مـا يظهر جليا في البلدان التي تبنت المساواة المطلقة، فلم تستطع تحقيقها سواء في الحقوق المدنية أو الحقوق السياسية، إذ التباين واضح جدا بين الرجال والنساء في التمثيل البرلماني وفي مختلف مراكز صنع القرار، وحتـى فـي سلم الأجور في كثير من الدول التـي تدعي وجود مساواة مطلقة بيـن الرجال والنساء عندهـا، علمـا أن الإسلام يقوم على العدل وليس على المسـاواة، والعدل أكثر قيمة من المساواة، وأكثر حفظا للحقوق.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية

أولـى الإسـلام أهمية كبـرى لحقوق الانسـان الاجتماعيـة والثقافية؛ لأن هـذه الحقوق من متممـات التكريم الذي أولاه الله سبحانه وتعالى للإنسان وجعله جوهرا ملازما له بصرف النظر عـن العوارض التي تعرض له، لذلك نجد الرسول صلـى الله عليه وسلم يعاهد اليهود والمشركين علـى صون كل حقوقهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية حيث وردت في وثيقة المدينة جملة من الحقوق هذه أهمها:

أولا: حق الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

يمكـن تعريـف حق الاعتقاد بكونه: حق اختيار الإنسان للعقيـدة التي يريدها من غير إكراه، وممارسـة شعائـر وطقوس دينه بحرية تامـة، وبعبارة أخرى «حق الإنسان بـأن يختار الدين الذي يشـاء، بـل وأن يختار أن لا يكون مؤمنا بأي دين»[1] والزمن الذي جاء فيه الرسول ﷺ لم تكن فيه حريـة الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينيـة؛ إذ كان الناس على دين ملوكهم وأباطرتهم، في الدول الساسانيـة والرومانية وغيرهما، لكن الإسلام جاء محررا للإنسان ومكرما له، فقد نص في أكثر مـن أربع عشرة آيـة على حرية الاعتقاد، من ذلك قوله تعالـى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ (البقرة:٢٥٦) وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩) وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ (الكهف: ٢٩)

أما في وثيقة المدينة فقد وضعت الدولة المدنية على عاتقها حماية كل الملل والنحل الموجودة فـي المدينة، وأعطى الرسول ﷺ لليهود الحـق الكامل في الاحتفاظ بعقيدتهم وممارستها، حيث جـاء في الفقرة الرابعـة والعشرين قوله: «وَإِنَّ يهـودَ بَنِي عَوْف أُمَّةٌ مَـعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُـودِ دِينُهُمْ،

(١) مراجعات في الفكر الإسلامي، عبد المجيد النجار، تونس: دار الغرب الإسلامي ط.١. ٢٠٠٨. ص. ١٩٤

وَلِلْمُسْلِمِيْـنَ دِينُهُـمْ مَوَالِيَهِمْ وَأَنْفُسُهُـمْ، إِلَّا مَنْ ظَلم وأثم، فَإِنَّهُ لَا يُوتِـغ[1] إِلَّا نفسَه، وأهلَ بَيْتِه، ثم أعطـى ليهيـود بَنِي النَّجَّارِ وليَهُود بَنِي الْحَـارِث وليهود بني ساعدة وليَهُود بَنِـي جُشَم وليَهُود بَنِي الأَوْس وليَهُود بَنِي ثَعْلبة مثل ما أعطى ليهود بني عوف، إلى أن قال في الفقرة السادسة والأربعين «وَإِنَّ يَهُـودَ الْأَوْسِ، مَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، عَلَـى مِثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، مَعَ الْبِرِّ الْمَحْضِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

إن الرسـول ﷺ استضـاء بالوحي الإلهي الـذي جاء مخلصا للإنسـان وليس مضطهدا له، لذلـك اتبـع الحـق المتمثل في دينـه ولم يتبع مـا عليه الدول حوله مـن إرغام رعاياهـا على دين صاحـب الأمر فيها، بالرغم مـن علمه المسبق بطبيعة تعامل اليهود مـع العهود والمواثيق، وعلمه أيضـا بتأثيرهم الثقافي على العرب مما يمكنهم من التشويش على رسالته، يقول عبد الرحمن بن خلدون: «أنّ العرب لم يكونوا أهل كتاب ولا علم وإنّما غلبت عليهم البداوة والأمّيّة. وإذا تشوّقوا إلى معرفـة شيء ممّا تتشوّق إليه النّفوس البشريّة في أسبـاب المكوّنات وبدء الخليقة وأسرار الوجود فإنّما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفيدونه منهم وهم أهل التّوراة من اليهود ومن تبع دينهم مـن النّصـارى. (...) فلمّا أسلموا بقوا على ما كان عندهم ممّا لا تعلّق له بالأحكام الشّرعيّة الّتي يحتاطـون لهـا»[2] وكان هذا التأثير أحـد الأبواب التي دخلت منها الإسرائيليـات إلى علم التفسير وعلم الفقه وغيرهما من علوم الوحي.

نعود إلى حرية الاعتقاد التي قد يظن الظان أن الدول الغربية كانت أسبق إليها من المسلمين، وإن كنا أشرنا إلى أن الشعوب كانت مجبرة على اعتناق دين ملوكها، بيد أن حرية الاعتقاد الديني أو الفكـري أو الفلسفـي كان قـد ظهر في وقت مبكر فـي الفلسفة اليونانيـة خصوصا مع المذهب السوفسطائـي الـذي أنكر وجود الحقيقة يقوا ابن تيمية» فحكي عـن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة في نفسها»[3] وما دامت الحقيقـة نسبيـة وليست ثابتة مطلقة فـإن لكل إنسان أن يعتقد ما شـاء، لأن العقائد ليست صوابا ولا خطـأ مطلقـا، ثم بعد معاناة كبيرة عاناتها أوروبا من الحـروب الدينية ومن اضطهاد الكنيسة للناس بسم الرب، انفجرت الثورات على هذا الوضع، ثم استلهموا من الجذور الفلسفية في الفكر اليونانـي حرية الاعتقـاد فأعلنوا فصل الدولة عن الدين[4] وقـرروا أن للدولة مذهبها الاجتماعي الذي يحترمه الناس على أن لا تكون لها أي علاقة بالدين بوصفه مسألة شخصية وجدانية تخص

(١) يوتغ: يهلك

(٢) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تح. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ص.٥٥٥

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية، تح. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج.١٩. ص. ١٣٥

(٤) ينظر العلمانية، نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر الحوالي، (دون تاريخ ودون مكان الطبع)

صاحبها، وهكذا صارت عندهم حرية الاعتقاد.

وعلى هذا الأساس نصت الدساتير الأوروبية على حرية المعتقد، حيث نصت فرنسا على ذلك سنة ١٩٠٥ ثم تبعتها الدول الأخرى إلى أن جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م فنص على حرية العقيدة والدين في المادة الثامنة عشرة حيث جاء فيه «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعبير والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة»

ثانيا: واجب التكافل بين أفراد المجتمع (حق الضعيف على الدولة والمجتمع)

إن مؤاخاة الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار يعد أرقى نموذج عملي للقيم النبيلة التي أنشأها الإسلام، ذلك أن المؤاخاة حازت كل معاني المحبة الصادقة، وقيم الكرم والإيثار والتكافل والتضامن بين جميع المسلمين، وذلك لتحقيق مجتمع متماسك، جاء في وثيقة المدينة ذكر لمختلف قبائل المسلمين وذكر أنهم يتعاقلون فيما بينهم، ويفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين» فنصت الوثيقة على أن مسؤولية الدية والفداء مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع تجاه أفراده، وهو ما يزيد من الترابط بين أفراد المجتمع، كما جاء في الوثيقة أن المؤمنين يبيء[1] بعضهم على بعض بما نال دمائهم في سبيل الله» أي أنهم يتناصرون ويتعاونون في التعويض عن الخسائر في الأنفس والأموال التي أصابت البعض منهم.

كما جاء فيها أن «المؤمنين لا يتركون مُفرَحًا بينهم أن يعطوه في فداء أو عقل» والمفرح هو الفقير المثقل بالديون، وبذلك فرضت عليهم مساعده الفقير وهذا حقه الشرعي على الدولة والمجتمع، كما عالجت وضع الغارمين المثقلين بالديون، وهذه هي فلسفة الإسلام في تدبير الثروة بما ينفع الفرد والمجتمع ويحصنه من انتشار التحاسد والبغضاء ومختلف الأمراض الاجتماعية التي يسببها تكدس الثروة في فئة أنانية منفصلة عن هموم مجتمعها.

وحاصل الكلام أن وثيقة المدينة كانت من أهم الوثائق السياسية التي عرفها المسلمون، بل من أهم الوثائق في التاريخ السياسي الإنساني لما احتوته من حقوق سياسية ومدنية لم يسبق إليها، بالرغم من أن الدولة النبوية لم تبنَ على نموذج سابق، بل كانت ابتكارا محمديا خالصا، كما أن مضمون هذه الوثيقة يعبر عن التكريم الذي أولاه الإسلام للإنسان، حيث حفظ حقوقه بصرف النظر عن دينه وجنسه ولونه، فكل المواطنين سواسية في الدولة النبوية، فالبحث في وثيقة المدينة ليس مجرد دراسة تاريخية، بل هو استكشاف لجذور الفكر السياسي والقانوني الإسلامي، وفهم لكيفية بناء مجتمع متعدد الثقافات والأديان على أسس العدل والمساواة.

(١) يبيء: هو من البَوَاء، أي: المساواة

قائمة المصادر والمراجع:

الأمـوال لابـن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبـة بن عبد الله الخرساني المعروف بابـن زنجويـه، تـح. شاكر ذيـب فياض، مركـز الملك فيصـل للبحـوث والدراسـات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم تح. خليل محمد هراس. دار الفكر. بيروت.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري. محمـد بـن إسماعيل أبو عبـد الله البخاري، تح. محمد زهير بن ناصـر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام تح. طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٤م.

العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تح. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

العلمانيـة، نشأتها وتطورهـا وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصـرة، سفر الحوالي (دون تاريخ ودون مكان الطبع).

عيـون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمـد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم بيروت، ط. ١. ١٤١٤/١٩٩٣.

كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط.١. ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

مجمـوع الفتـاوى، تقـي الديـن أحمد بـن تيمية، تح. عبـد الرحمن بـن محمد بـن قاسم، مجمـع الملك فهـد لطباعة المصحـف الشريف، المدينـة النبويـة، المملكة العربيـة السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

محمـد حميد الله، مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. دار النفائس، ١٩٨٥.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

مراجعات في الفكر الإسلامي، عبد المجيد النجار، تونس: دار الغرب الإسلامي ط.١. ٢٠٠٨.

المسنـد الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق القاهرة، ط.٥. ٢٠١١م.

المواطنـة فـي زمـن العولمـة، ياسيـن السيـد، مصـر: المركـز القبطـي للدراسـات. الاجتماعية،٢٠٠٢م.

ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، بيروت: دار المعرفة. ط١. ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).